

Distr.: General
6 February 2014
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة عشرة
٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦

جمهورية الكونغو الديمقراطية*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٢٧ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



أولاً - المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - لاحظت الشبكة الوطنية للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الورقة المشتركة ١٦) أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تنفذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض الدوري الشامل والمتعلقة بالتصديق على عدة معاهدات، من بينها المعاهدة الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ الحكومة باستهلال عملية التصديق على المعاهدات التي ليست جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد طرفاً فيها^(٧).

٢ - وأعربت مؤسسة الحق في عدم التعرض للتعذيب عن سرورها لانضمام جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٠^(٨). وأوصى الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والمنظمة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الورقة المشتركة ٧) الحكومة بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وتزويدها بالإمكانات المالية لضمان استقلاليتها^(٩).

٣ - وأوصت منظمة العدل والسلام الهولندية البرلمان بأن يصوت على القانون المتعلق بنظام روما الأساسي كما أوصت رئيس الدولة بأن يقره^(١٠).

٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - أعربت مؤسسة الحق في عدم التعرض للتعذيب عن سرورها لسن التشريعات التي تجرم التعذيب في عام ٢٠١١^(١١).

٥ - وأوصى الفريق المواضيعي المعني بحقوق المرأة والعنف الجنسي (الورقة المشتركة ٨) البرلمان باعتماد قانون الأسرة، الذي أقرته الحكومة في نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٢).

٦ - ووفقاً لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، أوصى تحالف المنظمات غير الحكومية للإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان ورصدها ومؤسسة دار حقوق الإنسان (الورقة المشتركة ٤) الحكومة بضمان إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة واعتماد التشريعات اللازمة لضمان النهوض بالمرأة وحمايتها^(١٣).

- ٧- وأوصت منظمة الفرانسييسكان الدولية ومنظمة فيفات الدولية (الورقة المشتركة ٦) الحكومة بتعزيز تدابير حماية النساء ضحايا الاغتصاب في فترات النزاع، وذلك بإدراجها في التشريعات^(١٠).
- ٨- وشددت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومنظمة تآزر النساء من أجل ضحايا العنف الجنسي (الورقة المشتركة رقم ١٣) على أن قانون عام ٢٠٠٦ بشأن منع وقوع العنف الجنسي لا يجرم الاغتصاب الزوجي^(١١) وأوصتا باعتماد قانون يجرم العنف المتزلي^(١٢).
- ٩- وأوصت منظمة ريدريس ومنظمة التآزر من أجل تقديم المساعدة القضائية إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في شمال كيفو (الورقة المشتركة ١٥) باعتماد تعديلات تشريعية للسماح بتقديم شكاوى جماعية في حالات الجرائم المرتكبة ضد عدة ضحايا، وإنشاء مجموعات ضحايا، وإلغاء القيود المفروضة على عملها^(١٣).
- ١٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٥ الحكومة بضمان أن مشروع القانون المتعلق بإنشاء صندوق عام لتعويض ضحايا الاغتصاب يحترم المعايير الدولية^(١٤).
- ١١- وأوصت منظمة دعم النساء المحرومات والأطفال المهمشين ومنظمة SOS IJM (الورقة المشتركة ١) البرلمان باعتماد مشروع القانون المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والحكومة بأن تضمن تنفيذه الفعلي^(١٥).
- ١٢- وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية وجمعية لو كان الشباب يعرف إلى أن أحد البرلمانين قدم في عام ٢٠١٠ مشروع قانون يدين الممارسات الجنسية الشاذة وذكر منها المثلية الجنسية^(١٦)، وأوصت برفض هذا المشروع^(١٧).
- ١٣- وأوصت المنظمات غير الحكومية لشعوب البيغمي الأصلية (الورقة المشتركة ١٤) الحكومة بتحديد الآليات اللازمة لوضع قانون محدد لشعوب البيغمي الأصلية يعكس التزاماتها الدولية^(١٨).

٣- الهياكل المؤسسية وهياكل حقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ١٤- أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أقر في آذار/مارس ٢٠١٣ ولكن الجمعية الوطنية لم تكن قد عينت أعضائها بعد^(١٩). وأوصت الورقة المشتركة ١ والورقة المشتركة ١٠ بتفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأسرع ما يمكن بتعيين أعضائها وتزويدها بالإمكانات الضرورية للسماح لها بالعمل باستقلالية تامة وإقامة مكاتب في المقاطعات^(٢٠).
- ١٥- وأعربت مؤسسة الحق في عدم التعرض للتعذيب عن سرورها لأن الحكومة اعتمدت استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني (٢٠٠٩-٢٠١٠) وفعلت وكالتها الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة^(٢١). وأوصت الورقة المشتركة ٨ الحكومة بتعزيز الوكالة الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والصندوق الوطني للنهوض بالمرأة والطفل من حيث الهياكل الأساسية والميزانية^(٢٢).

- ١٦- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ الحكومة بتنفيذ خطط عمل السياسة الوطنية الجنسانية والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنسي بتخصيص ميزانيات كبيرة لهما^(٢٣).
- ١٧- وأشار تحالف الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الطفل في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الورقة المشتركة ٢) إلى أن المجلس الوطني المعني بالطفل وغيره من الهيكل التي نص عليها القانون ليس دائماً منظماً أو قادراً على العمل^(٢٤)، وأوصت الحكومة بإنشاء وزارة لشؤون الطفل تنسق جميع السياسات القائمة بشأن حماية الطفل وتدير ميزانية هذه الهيكل وتضمن متابعتها^(٢٥).
- ١٨- وأشارت الورقة المشتركة ٤ إلى أن وزارة العدل وحقوق الإنسان أصدرت مرسومين ينشئان خلية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٢٦)، وأوصت الحكومة بأن تضمن حصول الخلية على المواد والموارد المالية والقدرات التقنية الكافية للوفاء بولايتها^(٢٧).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

- ١٩- ذكرت الورقة المشتركة ١٦ بأن من المنتظر تقديم التقريرين الموجهين إلى لجنة مكافحة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩^(٢٨)، وأوصت الحكومة بتعزيز تعاونها مع هيئات المعاهدات وتقديم التقارير المتأخرة^(٢٩).
- ٢٠- وأوصت مؤسسة الحق في عدم التعرض للتعذيب الحكومة بأن توجه دعوة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٣٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

- ٢١- أوصى التحالف العالمي لمشاركة المواطنين ورابطة حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى (الورقة المشتركة ٣) الحكومة بأن توجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات^(٣١).
- ٢٢- وأوصت مؤسسة الحق في عدم التعرض للتعذيب الحكومة بتوجه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية ودعوة إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب^(٣٢).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١ - المساواة وعدم التمييز

٢٣ - أشار معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية وتمرنو أوتوي (الورقة المشتركة ٩) إلى أن القوالب النمطية بشأن دور المرأة ما زالت حاضرة بقوة، خاصة في المناطق الريفية، وتحول دون ضمان تكافؤ الفرص للمرأة وتمتعها الكامل بحقوقها^(٣٣). وأوصت هذه المؤسسات الحكومة بتحديد العوائق التي تحول دون تحديد مكان النساء في المجتمع ومكافحة الأسباب الأساسية لأوجه عدم المساواة^(٣٤).

٢٤ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن العديد من الولادات لا تُسجل بسبب انعدام الخدمات نظراً لتجدد الحروب في شرق البلد وأن أطفالاً ومواليد جدد يُتخلى عنهم^(٣٥)، وأوصت الحكومة بأن تدرج في السجل المدني، بشكل منهجي ومجاني، جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة^(٣٦). وبالمثل، أوصت الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (الورقة المشتركة ٥) الحكومة بتطبيق قانون الحالة المدنية على جميع الأطفال دون تمييز^(٣٧).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٥ - أشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن عقوبة الإعدام ما زالت واردة في القانون الجنائي حتى وإن كان الوقف الاختياري لعمليات الإعدام سارياً^(٣٨)، وأوصت الحكومة باعتماد قانون يلغي عقوبة الإعدام^(٣٩).

٢٦ - وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن جنوداً من الجيش الكونغولي وحلفاءهم أعدموا خارج إطار القانون أكثر من ٧٣٠ مدنياً في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩^(٤٠). ووفقاً للمنظمة، نفذ العديد من أسوأ أنواع الاعتداءات التي ارتكبتها الجيش الكونغولي خلال هذه الفترة أعضاء سابقون في المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، وهي جماعة متمردة أُدمجت في الجيش الكونغولي ولكنها ظلت تعمل تحت تسلسل قيادي مواز يقوده الجنرال بوسكو نتاغاندا. وأضافت المنظمة أن الاعتداءات تواصلت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١^(٤١).

٢٧ - وأشارت الشبكة المسكونية في أفريقيا الوسطى إلى أن الشهود ادعوا أن بوسكو نتاغاندا أمر شخصياً بإعدام ما لا يقل عن ٣٤ مقاتل من حركة ٢٣ آذار/مارس حاولوا الهروب من الميليشيا. وأفاد هؤلاء الشهود أيضاً بأن نتاغاندا ومساعدته التنفيذي أمرا بإعدام عدد من مقاتلي حركة ٢٣ آذار/مارس أصيبوا خلال المعارك^(٤٢).

٢٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٧ الحكومة بتوقيف جميع المسؤولين المفترضين عن حالات الإعدام خارج إطار القانون بغية إحالتهم إلى القضاء^(٤٣).

٢٩- وأشارت جمعية الشعوب المهددة إلى زيادة هائلة في انعدام الأمن والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ انتفاضة ميليشيا ٢٣ آذار/مارس التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بعد دخولها مدينة غوما في عام ٢٠١٢. وأضافت جمعية الشعوب المهددة أن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية أصبحت مسؤولة عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بعد انسحابها من مدينة مينوفا. وعلاوة على ذلك، توفي عشرات المدنيين بسبب اعتداءات جيش "الرب" للمقاومة في شمال البلد^(٤٤).

٣٠- وأبلغت الورقة المشتركة ٧ عن عدد من أعمال التعذيب في البلد^(٤٥)، وأوصت الحكومة بوضع حد لهذه الأعمال، لا سيما بتدريب قوات الشرطة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان^(٤٦).

٣١- وأشارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى أن شهود يهوه تعرضوا لمعاملة غير إنسانية^(٤٧) وطلبوا إلى وكالات إنفاذ القانون أن تجري تحقيقات في الأعمال الجنائية المرتكبة ضد الشهود ومعاقبة مرتكبيها^(٤٨).

٣٢- ولاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن الظروف في السجون لا تزال تهدد الحياة في جميع أنحاء البلد^(٤٩). وأوصت الورقة المشتركة ١٦ بتحسين ظروف الاحتجاز، لا سيما بضمان الغذاء والرعاية الطبية وإنشاء الهياكل الأساسية للسجون أو تجديدها. وأوصت أيضاً بإلغاء المراكز غير القانونية والسرية وضمان وصول المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات المستقلة إلى أماكن الاحتجاز التابعة للحرس الوطني وللوكالة الوطنية للمخابرات وكذلك إلى جميع المراكز التي لا يمكن للمراقبين بعد الوصول إليها^(٥٠).

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى إحصاء عدد من حالات الاحتجاز غير القانوني أو التعسفي خلال عام ٢٠١٣^(٥١). وبالمثل، لاحظت الورقة المشتركة ١٦ أن عدداً من حالات التوقيف والاحتجاز التعسفي والتعذيب حدثت في شمال كيفو في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى شباط/فبراير ٢٠١٣، وهي تجاوزات ارتكبتها أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والوكالة الوطنية للمخابرات والشرطة الوطنية الكونغولية وكذلك بعض السلطات الإدارية والعرفية^(٥٢).

٣٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن جماعات مسلحة في شرق البلد تلجأ إلى الاغتصاب والاختطاف كوسيلة لإخضاع السكان، خاصة بهدف استغلالهم للحصول على الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية^(٥٣). وأشارت الورقة المشتركة ٦ أيضاً إلى أن أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ارتكبوا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أعمال اغتصاب في بلدة مينوفا^(٥٤). ولكن الورقة المشتركة ٦ أحاطت علماً ببعض الإجراءات الجنائية التي اتخذتها السلطات، لا سيما إيقاف اثني عشر فرداً من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية عن العمل^(٥٥).

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن عدد حالات الاغتصاب لم ينخفض وتعرض الآلاف للعنف الجنسي كل عام رغم أن الوزير المكلف بالشؤون الجنسانية والأسرة والأطفال أطلق خطة عمل بشأن مكافحة العنف الجنسي في عام ٢٠٠٩^(٥٦). وأضافت أن العنف الجنسي كان من عمل جهات فاعلة وطنية وحكومية وكذلك جماعات متمردة مثل حركة ٢٣ آذار/مارس وماي - ماي وميليشيات أخرى. وأبرزت الورقة المشتركة ١٢ أن البحوث تفيد بما يزيد عن ٤٠٠.٠٠٠ امرأة وفتاة تعرضن للعنف الجنسي كل عام في البلد^(٥٧).

٣٦- وأوصى الاتحاد اللوثري العالمي (الورقة المشتركة ١١) الحكومة بأن تنفذ بفعالية قانون عام ٢٠٠٦ بشأن العنف الجنسي و"سياسة عدم التسامح إطلاقاً"، وأن تضمن إجراء تحقيق في ادعاءات الاغتصاب كسلاح حرب، وأن تعاقب مرتكبي العنف الجنسي، ومنهم جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، دون استثناء وبصرف النظر عن رتبهم^(٥٨).

٣٧- وبناء على البحوث التي أجرتها مؤسسة الحق في عدم التعرض للتعذيب، أشارت هذه الأخيرة إلى أن العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال التعذيب الجنسي، تُفقد لأسباب سياسية من قبل جهات فاعلة حكومية في مناطق غير مشمولة بالتراع^(٥٩).

٣٨- وشددت الورقة المشتركة ٢ على أن ثلث حالات الاغتصاب تشمل أطفالاً^(٦٠)، وأوصت الحكومة بأن تحقق بصورة منهجية في جميع حالات العنف الجنسي ضد الأطفال وتقمعها وتعاقب مرتكبيها وبأن تنظم حملات توعية تهدف إلى خفض حالات العنف الجنسي من خلال رقم أحضر وطني^(٦١).

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الاستغلال الاقتصادي والجنسي للأطفال ما زال مستمراً وأن الأطفال غالباً ما تُفرض عليهم أعمال ضارة وخطيرة، ويُستخدمون في المراكز الحضرية في جميع القطاعات كيد عاملة منخفضة التكلفة وأن العديد من الفتيات يتعرضن للاستغلال الجنسي^(٦٢). وأوصت الحكومة بتعجيل بدء العمل بالتشريعات التي تحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، خاصة بإقامة آليات للمتابعة داخل وزارة العمل^(٦٣).

٤٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المناجم الحرفية في شرق البلد تستخدم أطفالاً تقل أعمارهم أحياناً عن ١٠ سنوات ويعمل هؤلاء الأطفال بين ١٠ ساعات و ١٢ ساعة في اليوم^(٦٤). وشددت على أن أمن الأطفال مهدد باستمرار وأن آثار العمل على صحتهم العقلية والبدنية وخيمة للغاية^(٦٥). وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بمنع عمل الأطفال في المناجم والقضاء عليه وفقاً لالتزاماتها الدولية^(٦٦).

٤١- وأوضحت الورقة المشتركة ٩ أن الفتيات - الأمهات اللواتي يعشن في الشوارع يتخيلن في الغالب عن أطفالهن وأن هناك تجاراً بالأطفال بدأ يستقر في كينشاسا^(٦٧)، وأوصت الحكومة بالقضاء على جميع شبكات الاتجار بالأطفال وإنشاء أو دعم مراكز متخصصة في استقبال الفتيات - الأمهات ومرافقتهن^(٦٨).

٤٢ - ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال أن العقوبة البدنية ما زالت قانونية في المنزل والمؤسسات العقابية وأماكن الرعاية البديلة^(٦٩) وأوصت الحكومة بأن تحظرها في جميع الأماكن^(٧٠).

٤٣ - ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة أحرزت تقدماً كبيراً في إخراج الأطفال من صفوف الجيش والإفراج عن الأطفال المحتجزين والاتصال بوكالات حماية الأطفال من أجل المساعدة^(٧١).

٤٤ - ومع ذلك، أعلنت الورقة المشتركة ٢ أن الأطفال ما زالوا يجندون ويوقفون ويُحتجزون^(٧٢) وأوصت الحكومة بتنظيم حملة للتوعية بتسريح الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وتعزيز وحدة تنفيذ البرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتحقيق في جميع ادعاءات تجنيد قادة القوات والجماعات المسلحة للأطفال واستخدامهم لهم وقمع هذه الأفعال ومعاينة مرتكبيها^(٧٣). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بتنفيذ برنامج جديد لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج^(٧٤).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن الجماعات المسلحة من قبيل حركة ٢٣ آذار/مارس وماي - ماي تجند الأطفال وتختطفهم^(٧٥).

٣ - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٦ - أبرزت الورقة المشتركة ١٢ أن المؤسسات القضائية، ولا سيما المحاكم العسكرية، ما زالت تواجه نقصاً في عدد القضاة والمدعين العامين؛ وأن الموظفين لا يتلقون تدريباً كافياً ويمكنهم بالكاد إجراء تحقيقاتهم نظراً لانعدام التمويل. ووفقاً للورقة المشتركة ١٢، من الشائع أن يتدخل السياسيون والقادة ويُهدد القضاة الذين يحاولون التحقيق في جرائم تتصل بضباط ذوي رواتب عليا في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك الشهود الذين يقدمون معلومات إلى الموظفين القضائيين^(٧٦). وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة باتخاذ تدابير لمنع مسؤوليها من التدخل في الإجراءات القضائية^(٧٧).

٤٧ - وشددت الورقة المشتركة ١٢ على أن وزير العدل وحقوق الإنسان قدم مشروع قانون بشأن تشكيل محاكم خاصة مسؤولة عن مقاضاة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مكونة من موظفين كونغوليين ودوليين، ولكن البرلمان رفض هذا المشروع^(٧٨). وأوصت الورقة المشتركة ١٠ الحكومة بتعجيل اعتماد هذا القانون وإقامة الغرف المختلطة فعلياً^(٧٩).

٤٨ - وأوصت الورقة المشتركة ١٥ الحكومة بإقامة آلية للتحقيق مزودة بالموارد الضرورية ومكلفة بالتحقيق في السلوك الماضي لكل ضابط وعزله فوراً من قوات الدفاع والأمن إذا افترض أنه ارتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(٨٠).

- ٤٩- وأوصت الورقة المشتركة ٧ الحكومة بتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب الرامية إلى وضع جميع أماكن الاحتجاز تحت مراقبة العدالة^(٨١).
- ٥٠- وأبرزت الورقة المشتركة ١٥ أن عدداً من حالات العنف الجنسي المرتكبة أثناء النزاع موجهة ضد مجموعات من الأفراد، ولكن النظام القانوني والقضائي لا ينص على إجراءات تعكس الطبيعة الجسيمة والجماعية لهذه الجريمة^(٨٢).
- ٥١- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن هناك علامات التزام حكومي أكبر بمكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان رغم أن التحديات التي يواجهها النظام القضائي ما زالت هائلة. ومنذ عام ٢٠١٢، أشار المسؤولون الحكوميون بوضوح إلى أن الحكومة لن تمنح العفو لمن يُدعى أنهم مسؤولون عن جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ولن تعيد إدماجهم في الجيش. وقد يكون توكيد الحكومة على المساءلة أسهم في استسلام قائد حركة ٢٣ آذار/مارس بوسكو نتاغاندا في آذار/مارس ٢٠١٣^(٨٣).
- ٥٢- ورغم انتشار الإفلات من العقاب، شددت منظمة رصد حقوق الإنسان على زيادة عدد المحاكمات العسكرية للجنود المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان رغم أن معظم المحاكمين يشغلون رتباً صغيرة^(٨٤).
- ٥٣- وأعلنت الورقة المشتركة ١٥ أن الإفلات من العقاب ما زال هو القاعدة بالنسبة لجرائم العنف الجنسي التي ترتكبها قوات الأمن الحكومية والجماعات المسلحة^(٨٥). وأضافت أن القرارات المتعلقة بالتعويضات لا تُطبق حتى في الحالات التي تفضي فيها الملاحقات إلى إدانة الجناة^(٨٦).
- ٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ١٢ أن أبرز حالة من حالات الإفلات من العقاب هي محاكمة قتلة المدافع عن حقوق الإنسان فلوريير شيبيا الذي قُتل في حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٨٧). ولاحظت أيضاً أن التحقيق تحت الضغط الدولي في العنف المتصل بالانتخابات في عام ٢٠١١ لم يجرز سوى تقدم ضئيل^(٨٨).
- ٥٥- وأوصى التحالف الإنجيلي العالمي ورابطة الإنجيليين في أفريقيا الحكومة بتنفيذ برنامج فعال لمكافحة الفساد وتعزيز التدابير لضمان استقلال القضاء^(٨٩) وإنشاء إدارة خاصة للتحقيق في العنف الجنسي^(٩٠).
- ٥٦- ولاحظت الورقة المشتركة ١٥ أن الفساد في إقامة العدل يمثل حاجزاً رئيسياً أمام النساء وأنه يساهم في تعزيز الضغوط الرامية إلى إرغام الضحايا على سحب شكاواهم^(٩١). وأوصت الحكومة باعتماد تدابير إيجابية للقضاء على الحواجز التي يواجهها ضحايا العنف الجنسي وضمان عدد كافٍ من الموظفين الطبيين والنفسيين الاجتماعيين^(٩٢).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٥٧- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المثلية الجنسية لم تكن غير قانونية في أي يوم من الأيام؛ ولكن هناك تقارير تفيد بأن مشروع قانون يجرم المثلية الجنسية قُدم إلى البرلمان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وبموجب مشروع القانون هذا، يُحكم على الأشخاص الذين يمارسون المثلية الجنسية بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات أو بغرامة ٥٠٠.٠٠٠ فرك كونغولي^(٩٣).

٥٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١٧ أن المثليات والمثليين وثنائي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ضحايا أشكال عديدة من الانتهاكات لحقوقهم، وأهم يخضعون للتعذيب بصورة منهجية على يد الشرطة أو الجيش أو أجهزة المخابرات التي تسلب نقودهم، وأهم ضحايا محاكمات بتهمة هتك العرض^(٩٤).

٥٩- وأبرزت الورقة المشتركة ٩ أن الزيجات المبكرة ما زالت ممارسة شائعة رغم أن زواج الأطفال القصر وزواج البالغين بالأطفال يُعتبر جريمة^(٩٥).

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٠- أشارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين إلى أن الحكومة أخفقت في أداء واجبها المتمثل في حماية شهود يهوه والسماح لهم بالتمتع بحريتهم الدينية^(٩٦).

٦١- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الحكومة ومسؤولي قوات الأمن لجؤوا، أثناء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في عام ٢٠١١، إلى العنف البدني والترهيب والتهديدات والتوقيف التعسفي لتكثيم المعارضة ومنع الزعماء والنشطاء السياسيين من التعبير عن آرائهم بحرية^(٩٧). وأوصت المنظمة الحكومة بأن تفرج عن جميع الأفراد الموقوفين بسبب آرائهم السياسية أو بسبب مشاركتهم في مظاهرات سلمية^(٩٨).

٦٢- وأعلنت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية أن حرية الإعلام تدهورت منذ عام ٢٠١١، خاصة في شمال كيفو. وأشارت الهيئة إلى أن المسؤولين الرئيسيين عن عرقلة نشاط وسائط الإعلام هم الوكالة الوطنية للمخابرات والشرطة والسلطات المحلية وسلطات المقاطعات والمجلس الأعلى للوسائل السمعية البصرية والاتصال ووزارة الاتصال ووسائط الإعلام وكذلك حركة ٢٣ آذار/مارس. وأضافت أن الصحفيين غالباً ما يوقفون أو يُسجنون بذريعة التشهير أو البلاغات الكاذبة أو إهانة السلطات^(٩٩).

٦٣- وعلاوة على ذلك، لاحظت هيئة مراسلون بلا حدود الدولية أن السلطات تغلق وسائط إعلام بأكملها وأن معظم وسائط الإعلام مملوكة لرجال سياسة ينقلون الدعاية الرسمية^(١٠٠). وأوصت الحكومة بتنفيذ التوصيات التي تعهدت بتطبيقها في عام ٢٠٠٩، ونزع صفة الجرم عن المخالفات الصحفية، ووضع قانون يضمن الوصول إلى المعلومات، كما أوصتها بضممان استقلالية المجلس الأعلى للوسائل السمعية البصرية والاتصال^(١٠١).

- ٦٤- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن الجزع إزاء التدابير الصارمة التي اتخذتها الحكومة والتي لجمت بشدة حرية التعبير والتجمع، وعلى الخصوص، جعلت التعبير عن المعارضة عن طريق الوسائل المطبوعة شيئاً خطراً^(١٠٢). وأشارت إلى أن القانون يقتضي من المدونين الحصول على إذن من المجلس الأعلى للوسائل السمعية البصرية والاتصال رغم عدم صدور أي مذكرة تبلغ بأن الإنترنت تخضع لمراقبة الدولة^(١٠٣).
- ٦٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن منظمي المناسبات العامة يجب أن يسجلوا ذلك مسبقاً لدى السلطات المحلية التي يمكن أن ترفض الإذن في غضون خمسة أيام من التسجيل^(١٠٤). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإحضار جميع الحالات المبلغ فيها عن إصابة محتجين سلميين على يد قوات الأمن للتحقيق من جانب لجنة مستقلة^(١٠٥).
- ٦٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٦ إلى أن أحزاب المعارضة ممنوعة من التظاهر السلمي في غالب الأحيان^(١٠٦)، وأوصت الحكومة بالسهر على الإذن لأعضاء الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني بالممارسة الحرة لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع^(١٠٧).
- ٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لمعاملة قاسية، لا سيما في المنطقة الشرقية^(١٠٨) ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أن هؤلاء يعملون في بيئة يسودها الإفلات من العقاب^(١٠٩). وأوصت الورقة المشتركة الحكومة بضمان مقاضاة مرتكبي اغتيال فلوريير شيبيا باهيزير^(١١٠) واحتفاء فيديل بازانا إيدادي^(١١١).
- ٦٨- وأبرزت الورقة المشتركة ٧ أن المنظمة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب في جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها عانت من حالات المساس بأمن وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وأوصت الحكومة بضمان حمايتهم^(١١٢).
- ٦٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ أن المدافعات عن الحقوق الأساسية معرضات بشكل خاص لأعمال العنف بسبب أنشطتهن وأيضاً بسبب نوع جنسهن وأن العديد منهن وُجهت إليهن تهديدات وتعرضن للمضايقات إن لم يكن الاختطاف أو الاغتيال^(١١٣).
- ٧٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن النقابيين يتعرضون فيما يبدو للمضايقة والتوقيف والمقاضاة ويجب عليهم أيضاً أن يتنافسوا مع عدد من النقابات غير المستقلة التي ترعاها الدولة^(١١٤).
- ٧١- وأوصت الورقة المشتركة ٤ الحكومة بتعزيز قانون الانتخابات لكي لا تُقبل أية قوائم انتخابية من أحزاب سياسية لا تحترم حصة ٣٠ في المائة للنساء^(١١٥).
- ٧٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ الحكومة بضمان تمثيل نشيط للنساء يصل إلى ٥٠ في المائة في جميع مفاوضات وعمليات السلام^(١١٦).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٧٣- لاحظت الورقة المشتركة ٦ أن عمال المناجم معرضون لظروف عمل خطيرة ومشاكل صحية. ورغم عمل الحكومة من أجل إقرار العديد من المواقع وقيام مؤسسات متخصصة بشراء المناجم تدريجياً، فإن المناجم الحرفية لا تزال تشكل معظم مواقع الاستخراج في شرق البلد^(١١٧). وأبرزت الورقة المشتركة ٦ أن الغياب الفعلي للاقتفائية والشفافية في عملية الاستخراج يؤدي إلى فتح السوق العالمية أمام معادن منطوية على استغلال الأطفال وقادمة من منطقة يُرتكب فيها العنف ضد كل السكان^(١١٨).

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ الحكومة بتفعيل الشهادة الإقليمية للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى/جمهورية الكونغو الديمقراطية المتعلقة بمعادن الكولتان والقصدير والولفراميت والذهب لمواجهة الاتجار غير القانوني بهذه الموارد الطبيعية وبالامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعتها مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية^(١١٩).

٧٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٩ إلى أن المناجم الحرفية استُغلت من جانب المسؤولين الحكوميين والشركات الخاصة على السواء^(١٢٠)، وأوصت الحكومة بأن تجري تحقيقاً لتوضيح الظروف المحيطة بالمعاملات والعقود في صناعة التعدين وتنفيذ تشريعات تجبر شركات التعدين على نشر عقودها المتعلقة بالتعدين والمعلومات المتعلقة بالمعاملات القانونية والمالية^(١٢١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٧٦- أشارت جمعية الشعوب المهتدة إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لن تحقق أيًا من أهدافها الإنمائية للألفية بسبب انعدام الأمن والاستغلال غير القانوني للموارد من جانب الميليشيات المسلحة والهجرة الجماعية للسكان المدنيين. ونظراً للقتال والفقر المستمر في الشرق، يقل الدخل القومي للفرد عن ٥٠ سنتاً في اليوم ويحتل البلد المرتبة الأخيرة في الترتيب السنوي للتنمية البشرية الذي يعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٢٢).

٧٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في كينشاسا لم تواكب الانفجار الديمغرافي الناتج عن هجرة السكان^(١٢٣) وأن حوالي ٢٥ ٠٠٠ طفل يعيشون في الشوارع، من بينهم ٧٠ إلى ٨٠ في المائة يقولون إن البالغين الذين تخلوا عنهم اهتموم بتعاطي السحر^(١٢٤). وأوصت الورقة المشتركة ٩ الحكومة باعتماد تدابير بشأن ظاهرة الأطفال الذين يسمون "سحرة" حتى يعاقب القانون البالغين الذين يوجهون أي اتهام للأطفال^(١٢٥).

٧٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ الحكومة باعتماد وتنفيذ تدابير خاصة تهدف إلى ضمان الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لشعوب البيغمي الأصلية^(١٢٦).

٨- الحق في الصحة

٧٩- أشارت مؤسسة إليزابيث غليزر لمكافحة الإيدز عند الأطفال أن العنف الجنسي والجنساني أحد أكبر التهديدات لصحة المرأة في البلد، حيث تصنف معدلات هذا العنف بين أعلى المعدلات في العالم^(١٢٧).

٨٠- ولاحظت المؤسسة أن أكثر من ١,١ مليون كونغولي كانوا مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية^(١٢٨) في نهاية عام ٢٠١١ وأن الأشخاص المصابين بالفيروس ما زالوا يواجهون مستويات عالية من الوصم في المجتمع المحلي ومن جانب مقدمي الرعاية الصحية^(١٢٩). وأوصت المؤسسة الحكومة بزيادة التمويل الوطني لخدمات الوقاية من الفيروس ورعاية المصابين به ومعالجتهم^(١٣٠).

٨١- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن شعوب البيغمي الأصلية لا تتمتع بإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى الخدمات الصحية وأن قراهم محرومة من المؤسسات الصحية ووصولهم إلى الماء الصالح للشرب شبه منعدم^(١٣١).

٨٢- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الميزانية المخصصة لصحة الأطفال ما زالت منخفضة جداً وأن الأسر المعيشية ما زالت تشارك مباشرة في تكاليف رعاية أطفالها^(١٣٢). وذكرت بأن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من أعلى المعدلات في العالم^(١٣٣) وأن حوالي نصف الأطفال دون سن الخامسة يعانون إما من سوء تغذية حاد (١١ في المائة) أو من سوء تغذية عام (٣٨ في المائة)^(١٣٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بتحسين وصول السكان إلى الخدمات والرعاية الصحية الأساسية وبمكافحة سوء التغذية^(١٣٥).

٨٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ مع القلق معدلاً مرتفعاً من حالات الحمل المبكر، لا سيما في المناطق الريفية^(١٣٦) وأوصت الحكومة باعتماد تدابير محددة للحد من مخاطر الصحة المرتبطة بالحمل^(١٣٧).

٩- الحق في التعليم

٨٤- أبرزت مؤسسة ماريست للتضامن الدولي أن الأسر تدفع رسوماً وأن ذلك سبباً رئيسياً لعدم التسجيل في المدارس والانقطاع عن الدراسة رغم أن الدستور ينص على مجانية التعليم^(١٣٨). ووفقاً لهذه المؤسسة، ينتهي ٤٥ في المائة من مجموع الأطفال المسجلين في المدرسة الابتدائية بترك المدرسة قبل إنهاء دراستهم^(١٣٩). وأوصت الورقة المشتركة ٤ الحكومة باتخاذ خطوات لإلغاء جميع الرسوم بالنسبة للمدارس الابتدائية العامة وتوسيع التعليم الابتدائي المجاني إلى جميع المقاطعات^(١٤٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة باتخاذ تدابير تمييز إيجابي لتأييد إبقاء الفتيات في المدرسة^(١٤١).

٨٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن المواجهات التي شهدتها شرق البلد في عام ٢٠١٢ أثرت في ٢٤٠.٠٠٠ تلميذ وأن أكثر من ٦٠٠ مدرسة تعرضت للنهب والحرق^(١٤٢) وأوصت الحكومة بمنع استخدام مباني المدارس لأغراض أخرى غير التعليم وإعطاء الأولوية لبناء المدارس وإعادة تأهيلها^(١٤٣).

٨٦- وأشارت الورقة المشتركة ١٤ إلى أن ١٨,٧ في المائة فقط من أطفال البيغمي الأصليين مسجلون في المدرسة الابتدائية^(١٤٤) وأوصت الحكومة بإيلاء أهمية خاصة لشعوب البيغمي الأصلية عند وضع سياساتها وبرامجها التعليمية^(١٤٥).

٨٧- وأوصت الورقة المشتركة ٩ الحكومة بمضاعفة جهودها الرامية إلى إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية^(١٤٦).

١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٨٨- أشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست موضوع برنامج عمل كامل وأن عدداً هاماً من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف صعبة للغاية^(١٤٧).

١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٨٩- أبرزت جمعية الشعوب المهددة أن حقوق الشعوب الأصلية التي تعيش في الغابات لا تزال تُنتهك وأن العديد من جماعات البيغمي أُرغمت على مغادرة الغابات للاستقرار في مخيمات المشردين داخلياً التي تواجه فيها التمييز والحرمان من الخدمات الأساسية. وأضافت الجمعية أن عدداً من البرامج الإنمائية لا تراعي المشاكل المحددة التي تواجهها الشعوب الأصلية^(١٤٨).

٩٠- ولاحظت الورقة المشتركة ١٤ أن أنشطة الزراعة وتربية الماشية واستغلال الأخشاب أُرغمت كثيراً من الشعوب الأصلية على ترك غاباتها ونمط حياتها التقليدية وأن أغلبية هذه الشعوب أصبحت تعتمد على العمل العرضي أو تلجأ إلى التسول من أجل البقاء^(١٤٩). وأعلنت أن حق شعوب البيغمي الأصلية في أراضيهم ليس مؤمنة بعد وما زالت تُنتهك^(١٥٠).

٩١- وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بأن تولى الإصلاحات العقارية والغابوية الجارية وكذلك المبادرات الدولية التي التزمت الحكومة تجاهها أهمية خاصة لشعوب البيغمي الأصلية وأن تضمن لها الحق في الوصول إلى أراضيها ومواردها الطبيعية والتحكم فيها^(١٥١).

١٢- المشردون داخلياً

٩٢- لاحظت الورقة المشتركة ١٢ أن عدد المشردين داخلياً ارتفع منذ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ليصل إلى أكثر من ٢,٦ مليون شخص في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وأن المراكز بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وحركة ٢٣ آذار/مارس استأصلت ٤٠.٠٠٠ شخص من جذورهم. وأدت هجمات تحالف القوى الديمقراطية الأوغندية/الجيش الوطني لتحرير أوغندا في أوائل ٢٠١٣ إلى ارتفاع عدد الأشخاص المقيمين في مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة إلى ٧٠.٠٠٠ شخص. وأضافت أن من الصعب جداً كذلك الوصول إلى خدمات المياه والصحة إذ إن ٨٠ في المائة من المراكز الصحية في المقاطعات تعرضت للنهب. وأعربت الورقة المشتركة ١٢ عن قلق كبير إزاء ظروف العيش في مخيمات اللاجئين المؤقتة لأن هناك

تزايداً في عدد المخيمات غير الرسمية، لا سيما في شمال كينغو. ووفقاً للورقة المشتركة ١٢، يعيش المشردون داخلياً في هذه المخيمات في حالة فقر مدقع ودون إمكانية الوصول إلى الماء الصالح للشرب أو الرعاية الصحية أو ما يكفي من الغذاء^(١٥٢).

Notes

- ¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org
- Civil society
- Individual submissions:*
- | | |
|---------|---|
| EAJCW | European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium; |
| EGPAF | Elizabeth Glaser Pediatric AIDS Foundation, Geneva, Switzerland; |
| FfT | Freedom from Torture, London, UK; |
| FMSI | Marist International Solidarity Foundation, Geneva, Switzerland; |
| GIEACPC | Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK; |
| HRW | Human Rights Watch, New York, USA; |
| RSF-RWB | Reporters sans frontières- Reporters without Borders, Paris, France; |
| STP | Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany. |
- Joint submissions:*
- | | |
|-----|--|
| JS1 | Joint Submission No 1: Appui aux Femmes Démunies et Enfants Marginalisés au Kivu en RDC (AFEDEM Suisse) and SOS Information Juridique Multisectorielle, (SOS IJM asbl), Geneva, Switzerland; |
| JS2 | Joint Submission No 2: Coalition EPU des Droits des Enfants en RDC (CEDERC); Action Contre les Violations des Droits des Personnes Vulnérables (ACVDP), Actions pour la Protection et l'Encadrement de l'Enfant (APEE), Assistance Humanitaire aux Enfants Vulnérables Orphelins (AHEVO), Bureau pour le Volontariat au Service de l'Enfance et de la Santé (BVES), Catholic Relief Service (CRS), Centre de Recherche des Voies pour l'Épanouissement et l'Autonomie (CERVEAU), Centre de formation et d'Action pour le Développement (CFAD), Coalition Nationale de l'Éducation pour Tous (CONEPT), Coalition des ONG des Droits de l'Enfant (CODE), Congo Handicap, Fondation Solidarité des Hommes (FSH), Héritiers de la Justice, Human Dignity in the World (HDW), Jeunes et Femmes pour les Droits de l'Homme et la Paix (JFDHP), Save the Children International (SCI), Search for Common Ground (SFCG), Solidarité pour un Monde Meilleur (SMM), Vorsi Congo, War Child Holland (WCH), War Child UK (WCUK) and World Vision International (WVI), Bukavu, DRC; |
| JS3 | Joint Submission No 3: World Alliance for Citizen Participation (CIVICUS) and Ligue des Droits de la Personne dans la Région des Grands Lacs (LDGL); Johannesburg, South Africa; |
| JS4 | Joint Submission No 4: Coalition of Non-Governmental Organisations for Reporting and Monitoring the Situation of Human Rights (CORRSDH) and Human Rights House (MDH): Amis de Nelson Mandela pour les Droits de l'Homme, Association africaine pour la Défense des Droits de l'Homme, Association pour le Bien-Etre de l'Enfant congolais, Bureau de Volontariat au Service de l'Enfance et de la Santé, Coupole, Fonds pour la Femme congolaise, Forum de la Femme ménagère, Groupe Lotus, Ligue des Electeurs, Protection des Femmes et Enfants Victimes des Violences, Restauration African Center, Solidarité Echange pour le Développement intégral, Solidarité féminine pour la Paix intégrale, Solidarité pour un Monde meilleur, Toges noires, Kinshasa, DRC; |
| JS5 | Joint Submission No 5: Défense des Enfants international (DEI-Congo), Réseau national des Droits de l'Homme (RENADHO) and Groupe de Travail Protection et Education, niveau national Kinshasa, Kinshasa, DRC; |
| JS6 | Joint Submission No 6: Franciscans International (FI) and VIVAT International, Geneva, Switzerland; |

- JS7 Joint Submission No 7: Fédération internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture (FIACAT) and Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture en République démocratique du Congo (ACAT-RDC), Paris, France and Kinshasa, DRC;
- JS8 Joint Submission No 8: Groupe thématique Droits de la Femme et Violences sexuelles (GTDFVS): Avocats du Monde international (AMI ASBL), Association pour la Protection des Personnes Vulnérables (APPROPEV), Centre d'études sur la Justice et la Résolution 1325 CJR 1325, Forum de la Femme Ménagère (FORFEM), Protection des Victimes de Violences (PROVIVI), Restoration African Center (RAC), Solidarité des Femmes pour la Paix et le Développement Intégral (SOFEPADI), Centre de Réhabilitation et Réinsertions Socioprofessionnel (CRISP), Jeunesse et Femme pour les Droits Humains et la Paix (JFDHOP), Association de Femmes Juristes du Congo (AFEJUCO), La Femme pour la reconstruction et Développement du Congo (LAFERDEC), Association des femmes Rizicultrices de Kingabwa (AFRIKI), Association Africaine des Droits de l'Homme (ASADHO), Filles et Femmes en Action pour les Droits Humains (FIFADH), Forum des Femmes pour la bonne Gouvernance et la Démocratie (FFBGD), Communauté pour la Promotion des Humains (CPH), Carrefour des Femmes lèves toi et brilles (CAFEM), Synergie de Femmes Solidaires pour le Changement dans la Justice (SFCJ), CHARICONGO, Association des Femmes pour les Droits et le Développement (AFD), Collectif d'Associations Féminines du Territoire de Rutshuru (CAFR), Barza de femmes pour la paix dans le territoire de Béni, Ligue pour la solidarité congolaise (LSC), Kinshasa, DRC;
- JS9 Joint Submission No 9: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice (IIMA), International Volunteerism Organisation for Women, Development and Education (VIDES International) and Apprentis d'Auteuil, Geneva, Switzerland;
- JS10 Joint Submission No 10: Justitia et Pax Pays Bas, Action mixte pour le développement (AMIDE), Amani instate, Campagne pour la paix, Centre d'initiative pour le développement au Nord Kivu, CJR1325, Coalition des volontaires pour la paix et le développement (CVPD), Collectif des organisations des jeunes du Congo Kinshasa (COJESKI), Congo Peace Network (CPN), Fondation Kiza Muhigirwa, Réseau provincial des organisations non gouvernementales des droits de l'homme au Congo (REPRODHOC), Solidarité pour la promotion sociale et la paix (SOPROP), SOS IJM asbl and Synergie pour l'assistance judiciaire aux victimes des violations des droits humains (SAJ), The Hague, The Netherlands;
- JS11 Joint Submission No 11: Fédération luthérienne mondiale, World YMCA and Réseau des Associations des Femmes Juristes de l'Est de la RDC (RAFEJE), Geneva, Switzerland;
- JS12 Joint Submission No 12: Ecumenical Network Central Africa (OENZ), Brot für die Welt, MISEREOR, Pax Christi and Vereinte Evangelische Mission (VEM), Berlin, Germany;
- JS13 Joint Submission No 13: Organisation mondiale contre la Torture (OMCT), Synergie des Femmes pour les Victimes des Violences Sexuelles (SFVS), Association des Femmes Médecins (AFEMED/NK), Défenseur judiciaire et association dynamique des femmes juristes, Association pour la Défense des Droits de la Femme (ADDF), Femmes Engagées pour la Promotion de la Santé Intégrale (FEPSI), Mutaani FM, Marche Mondiale de la femme, Ligue pour la Solidarité Congolaise (LSC), Programme Promotion des Soins de Santé Primaires (PPSSP), Marche Mondiale des femmes, Synergie des femmes/Walikale UCF, SOS Information Juridique Multisectorielle (SOS IJM), Congo Rénaitre, ASBL/REVIVRE, APC, Action des Chrétiens Activistes des Droits de l'Homme à Shabunda (ACADHOSHA), Syndicat d'Initiatives pour le développement du territoire de Mwenga (SIDEM), Association des Femmes Juristes Congolaises (AFEJUCO), Coordinatrice Provinciale Regard Rural Sans Frontière (RRSF) and Centre Olame, Arche D'Alliance, Geneva, Switzerland;

- JS14 Joint Submission No 14: Foyer de Développement pour l'Autopromotion des Pygmées et Indigènes Défavorisés (FDAPYD – Hope Indigenous Peoples), Ligue Nationale des Associations des Peuples Autochtones Pygmées du Congo (LINAPYCO), Organisation d'Accompagnement et d'Appui aux Pygmées (OSAPY, Programme d'Intégration et de Développement du Peuple Pygmée au Kivu (PIDP SHIRIKA LA BAMBUTI), Programme de Réhabilitation et de Protection des Pygmées (PREPPYG), Réseau des Populations Autochtones et Locales pour la Gestion durables des Ecosystèmes Forestiers en République Démocratique du Congo (REPALEF/RDC) and Union pour l'Émancipation de la Femme Autochtone (UEFA), Goma, DRC;
- JS15 Joint Submission No 15: Synergie pour l'Assistance judiciaire aux Victimes de Violations des Droits humains au Nord-Kivu (SAJ) and REDRESS, London, UK;
- JS16 Joint Submission No 16: AFEJUCO, ALFA, ASADHO, CAD, CODE, CODHOD, COJESKI, CREDDHO, GROUPE LOTUS, LINAPYCO, LIZADEEL, OCDH, RAF, REDHUC, RENADHOC, REPRODHOC-KINSHASA, REPRODHOC-EQUATEUR, RODHECIC, RRSSJ, VHDH and VSV, Kinshasa, DRC;
- JS17 Joint Submission No 17: Si jeunesse savait (SJS) and Sexual Rights Initiative coalition (SRI), Ottawa, Canada;
- JS18 Joint Submission No 18: Women and Development National Committee (CONAFED), Justice and Peace Episcopal Commission (CEJP), Permanent Consultative Framework of Congolese Women (CAFECO), Action For the wellbeing of Congo (ABEC), Forum of Women Homemaker (ForFem), Gender and Women Rights Network (GEDROFE), Awakening and Dynamism of Grassroots Women (RDF/Base), Coalition of Women for Peace and Development (CFDP), Congolese Association of Women Lawyers (AFEJUCO), INTERACTION, Forum of Mothers (women) from Ituri (FOMI), the Official Overseas Development Agency of the Catholic Church in Ireland (TROCAIRE), Maynooth, Ireland;
- JS19 Joint Submission No 19: World Evangelical Alliance (WEA) and Association of Evangelicals in Africa (AEA), Geneva, Switzerland.

² JS16, para. 3, p. 6.

³ JS16, para. 5, p. 7.

⁴ FfT, para. 4.

⁵ JS7, part 1, p. 4. See also FfT, para. 27.

⁶ JS10, para. 17, p. 6.

⁷ FfT, para. 4.

⁸ JS8, para. 15, p.5. See also JS11, p. 4 and JS18, para. IV.

⁹ JS4, para. 26, p. 8. See also JS13, paras 10-13, p. 3 and JS18, para. IV.

¹⁰ JS6, para. 15, p. 6.

¹¹ JS13, para. 38, p. 7.

¹² JS13, p. 9. See also JS17, para. 41, p. 9.

¹³ JS15, para. 25, p. 7.

¹⁴ JS15, para. 33, p. 9.

¹⁵ JS1, para. VII, p. 5. See also JS4, para. 12, p. 5.

¹⁶ JS17, para.10, p. 4.

¹⁷ JS17, para. 34, p. 9.

¹⁸ JS14, para. 24.9.

¹⁹ JS1, para. 7, p. 3. See also JS7, p. 2.

²⁰ JS1, part VII, p. 5 and JS10, para. 10, p. 4. See also JS16, para. 5, p. 7.

²¹ FfT, para. 4.

²² JS8, para. 15, p. 5.

²³ JS18, para. II.

²⁴ JS2, para. 7, p. 1.

²⁵ JS2, para. 8, p. 2. See also JS5, para. III, p. 5.

²⁶ JS4, para. 13, p. 5.

²⁷ JS4, para. 15, p.6. See also JS10, para. 14, p. 5 and JS12, p. 10.

²⁸ JS16, para. 4, p. 6.

²⁹ JS16, para. 5, p. 7.

- 30 FfT, para. 27.
31 JS3, para. 5.5, p. 10.
32 FfT, para. 27.
33 JS9, para. 9, p. 3.
34 JS9, para. 12, p. 4.
35 JS2, para. 23, p. 5.
36 JS2, para. 24, p. 6.
37 JS5, para. III, p. 5.
38 JS16, para. 20, p.11. See also JS7, para. 6, p. 8.
39 JS16, para. 22, p. 11. See also JS7, para. 6, p. 9 and HRW, part. 5, p. 5 and part. 6, p. 6.
40 HRW, part 2, p. 1.
41 HRW, part 2, pp. 1 and 2.
42 JS12, p. 3.
43 JS7, part 2, p. 5.
44 STP, p. 1. See also HRW, part. 2, p. 2 and JS12, p. 4.
45 JS7, para. 1, p. 3.
46 JS7, part 1, p. 4.
47 EAJCW, para. 26, p. 5.
48 EAJCW, para. 29, p. 5.
49 JS12, p. 5. See also FfT, para. 17.
50 JS16, para. 22.
51 JS7, part 3, p. 6.
52 JS16, para. 15, p. 8. See also JS12, p. 4.
53 JS6, para. 8, p. 3.
54 JS6, para. 14, p. 5.
55 JS6, para. 15, p. 5.
56 JS12, p. 7.
57 JS12, p. 8. See also JS17, paras. 39, p. 9.
58 JS11, p. 8. See also JS15, para. 12, p. 4 and JS6, para. 15, p. 5.
59 FfT, para. 26.
60 JS2, para. 16, p. 4.
61 JS2, para. 19, p. 4.
62 JS2, para. 20, p. 5.
63 JS2, para. 21, p. 5.
64 JS6, para. 11, p. 4.
65 JS6, para. 12, p. 4.
66 JS6, para. 16, p. 5.
67 JS9, para. 30, p. 8.
68 JS9, para. 32c, p. 9.
69 GIEACPC, para. 1.2, p. 1.
70 GIEACPC, p. 1.
71 HRW, part 2, 2. See also JS4, para.23, p. 7 and JS12, p. 9.
72 JS2, para. 14, p. 3.
73 JS2, para. 15, pp. 3-4. See also JS4, para. 24, p. 8.
74 HRW, part. 6, p. 6 and JS7, part. 4, p. 7.
75 JS12, p. 9.
76 JS12, p. 6.
77 HRW, part. 6, p. 6.
78 JS12, pp. 6-7.
79 JS10, para. 23, p. 7. See also HRW, part 6, p. 6 and JS13, p. 8.
80 JS15, para. 36, p. 9. See also JS16, para. 18, p. 10 and HRW, part. 6, p. 6.
81 JS7, part 3, p. 6.
82 JS15, para. 22, p. 6.
83 HRW, part. 1, p. 1.
84 HRW, part 5, p.5.
85 JS15, paras. 8 and 9, pp. 2 and 3.
86 JS15, para. 28, p. 7.
87 JS12, p. 7.
88 JS12, p. 7. See also HRW, part 4, p. 4.
89 JS19, paras 22-23, p. 6.
90 JS19, para. 32, p. 7.
91 JS15, para.17, p. 5.

- 92 JS15, para.21, p. 6.
93 JS3, para. 3.10, p. 7.
94 JS17, para. 9, pp. 3 and 4.
95 JS9, para. 29, p. 8.
96 EAJCW, para. 26, p. 5.
97 HRW, part. 3, p. 2. See also STP, p. 2.
98 HRW, part 6, p. 6. See also JS3, para. 5.3, p. 9 and para. 3.4, p. 6.
99 RSF-RWB, p.1. See also JS1, para. 4, pp. 3-4 and JS3, para. 5.3, p. 9.
100 RSF-RWB, p. 4. See also JS3, para. 5.3, p. 9.
101 RSF-RWB, p. 5. See also STP, p. 2.
102 JS3, para. 1.4, p. 1.
103 JS3, para. 2.8, p. 4.
104 JS3, para. 2.9, p. 4.
105 JS3, para. 5.3, p. 9
106 JS16, para. 26. See also HRW, part 3, pp. 3-4.
107 JS16, para. 31, p. 14.
108 JS3, para. 3.1, p. 5.
109 JS4, para. 2, p. 2.
110 JS4, para. 3, p. 1. See also, JS4, paras. 4, 5 and 5.1-5.6, pp. 2-4 and JS16, para. 31, pp. 13 and 14.
111 JS4, para. 6, p. 4. See also HRW, part. 4, p. 4 and JS12, p. 11.
112 JS7, para. 5, pp. 7-8.
113 JS13, para. 44, p. 8.
114 JS3, para. 3.7, p. 6.
115 JS4, para. 31, p. 9.
116 JS18, para. III. See also, JS13, paras. 33 and 34, p. 6 and p. 8 and JS11, pp. 6-7.
117 JS6, para. 9, p. 3. See also JS12, paras 27-29, p. 7.
118 JS6, para. 10, p. 4. See also JS12, pp. 11-12.
119 JS6, para. 16, p. 5. See also JS12, pp. 11-12.
120 JS19, para. 8, pp. 3 and 4.
121 JS19, paras. 24-25, p. 6.
122 STP, p. 1.
123 JS9, para. 16, p. 5.
124 JS9, para. 17, p. 5.
125 JS9, para. 21, p. 6.
126 JS14, para. 24.4.
127 EGPAF, para. 9, p. 2.
128 EGPAF, para. 5, p. 1.
129 EGPAF, para. 8, p. 2.
130 EGPAF, para. V.b, p. 3.
131 JS14, para. 18.
132 JS2, para. 34, p. 8.
133 JS2, para. 36, p. 8.
134 JS2, para. 38, p. 9.
135 JS2, para. 40, p. 9.
136 JS9, para. 29, p. 8.
137 JS9, para. 32, p. 9.
138 FMSI, para. 8, p. 2. See also JS4, paras 17-22, pp. 6 and 7.
139 FMSI, para. 10, p. 2. See also FMSI, p. 3.
140 JS4, para. 22, p. 7. See also JS9, paras 22-24, p.7, para. 27a, p. 8 and JS2, para. 25, p. 6.
141 JS2, para. 28, p. 6. See also JS5, para. III, p. 4 and JS9, para. 27c, p. 8.
142 JS2, para. 29, p. 6.
143 JS2, para. 30, p. 6.
144 JS14, para. 21. See also STP, p. 2.
145 JS14, para. 24.6.
146 JS9, para. 27d, p. 8.
147 JS9, para. 8, p. 3. See also JS2, paras 47 and 48, p. 11.
148 STP, pp. 2 and 3. See also JS12, p. 12.
149 JS14, para. 10.
150 JS14, para. 14.
151 JS14, para. 24.1.
152 JS12, pp. 8 and 9.